



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

تعميم رقم ٢٢/م/٢٠٢٠

إلى جميع المسؤولين عن المدارس الخاصة

(حول استيفاء القسط المدرسي وشراء الكتب والمستلزمات المدرسية)



طبق الأصل
الديوان

جيداء الحبوب

لما كانت قد وردت إلى وزارة التربية والتعليم العالي العديد من الشكاوى تتعلق بقيام بعض المدارس الخاصة بتحديد القسط المدرسي بغير الليرة اللبنانية، وإلزام أهل بشراء الكتب المدرسية من المدرسة وبعدم إمكانية استعمال التلاميذ الكتب المستعملة، وحيث أنه، استناداً إلى أحكام قانون النقد والتسليف الذي أكد على القوة الإبرائية للأوراق النقدية اللبنانية في أراضي الجمهورية اللبنانية (المواد 1 و 7 و 192)، واستناداً إلى قانون الموجبات والعقود،

وحيث أن المادة الثامنة من القانون رقم 96/515 قد نصت على ما يلي:

"للمدرسة أن تحدد لوائح الكتب ومواصفات اللوازم المدرسية، غير أنه لا يجوز إلزام التلميذ بشراء هذه الكتب واللوازم من المدرسة أو من أي مرجع آخر، كما لا يجوز منعه من استعمال كتب مدرسية مستعملة ما زالت صالحة للاستعمال (...)",
والتزاماً بتنفيذ القوانين والأنظمة المرعية الإجراء،
لذلك،

يُحظر على المدارس الخاصة تحديد القسط المدرسي بغير الليرة اللبنانية، على أن يتم الالتزام بهذا الشأن وفق ما هو مُدرج في الموازنة المدرسية، وكذلك عدم إلزام التلاميذ بشراء الكتب واللوازم المدرسية من المدرسة أو منعهم من استخدام الكتب المستعملة التي ما زالت صالحة للاستعمال ./

COMPUTER

بيروت، في 2020/7/1

وزير التربية والتعليم العالي

٢٠٢٠



طارق المجذوب
المدير العام للتربية
طارق يبرق

طارق المجذوب

الديوان (لإبلاغ ضابط)